

## قرار

رقم ٢٠١١/٣

### بتحديد قواعد وإجراءات

### الاستثناء من شرط الحد الأدنى للخبرة العملية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠١٠/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يكون الاستثناء من شرط الحد الأدنى للخبرة العملية متى كانت هناك ندرة في هذه  
الخبرة أو إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية نادرة ، وفقا للقواعد  
والإجراءات الآتية :

- ١ - أن يتم التعيين بناء على إعلان ، بعد أن يثبت في الإعلان لأول مرة عدم وجود  
متقدم مستوف لشرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية المطلوبة .
  - ٢ - أن يكون التعيين في وظيفة من وظائف الخبراء والمستشارين وما يحدده مجلس  
الخدمة المدنية من وظائف أخرى ، بناء على الموافقة المسبقة من وزارة الخدمة المدنية .
  - ٣ - أن يتوافر لدى المرشح للتعين مدة خبرة عملية لا تقل عن ثلاثة أرباع المدة  
المطلوبة لشغل الوظيفة .
- وفي حالة توافر خبرة عملية أقل من هذه المدة وبحد أدنى نصف المدة المطلوبة  
يشترط الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية .  
وبالنسبة للوظائف الحرفية والخدمات المعاونة التي يتعذر على الموظف تقديم  
شهادة تثبت خبرته ، عليه أن يجتاز امتحانا للكشف عن مهارته الذاتية وخبرته  
العملية من خلال لجنة فنية متخصصة .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٤ من ابريل ٢٠١١ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٣)

الصادرة في ١٦/٤/٢٠١١ م